قانون رقم 24 لسنة 2015

في شأن إضافة المواد (5 مكرراً ، 5 مكرراً أ 5 مكرراً ب ، 5 مكرراً ج)إلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

يضاف إلى القانون رقم (94) لسنة 1983 المشار إليه المواد (5 مكرراً، 5 مكرراً أ ، 5 مكرراً ب ، 5 مكرراً ج) ونصها الآتي :-

مادة (5 مكرراً):

" عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات ، يجب الالتزام بالأحكام التالية :-

أولاً : يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانيا : يمنح المخصص له فترة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع ، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق انتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات ، وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثا : يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات – كلها أو جزء منها – للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص ، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات ، وذلك حتى انقضاء فترة خمسة أعوام من تاريخ تحقيق الانتاج.

وتسري بنود المادة (5 مكرراً) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة ."

مادة (5 مكررا أ):

"يجب على الهيئة التفتيش الدائم على ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراضٍ وحيازات زراعية وحظائر الماشية ، والمصائد البحرية و المناحل ، وغيرها من الحيازات للغير وبشكل دوري تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق ، إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة.

وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه للهيئة ، خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بإلغاء الترخيص وسحب الحيازة".

مادة (5 مكررا ب):

" مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي :-

1. كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .
2. كل من ثبت – بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع – عدم تحقيقه انتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات ، وذلك حسب أحوال كل تخصيص .
3. كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار – لكلها أو جزء منها – مع الغير قبل مضي الخمسة أعوام المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (5 مكرراً) دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه .
4. كما يعاقب بذات الغرامة إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة .

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة ، دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

ولا يجوز تطبيق المادتين (81 و82) من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون".

مادة (5 مكررا ج):

" يلتزم المنتفع الحالي للحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل أو غيرها من الحيازات – قبل تاريخ العمل بهذا القانون – بتوفيق أوضاعه وفقاً لما تنص عليه المادة (5 مكرراً) ،

وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا كان للهيئة سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه له من أراضي الحيازات دون أن يكون له الحق بالرجوع على الهيئة بأي تعويض – أياً كان سببه – وفي حالة قيامه بتعديل وضعه خلال السنة تسري عليه أحكام المادة (5 مكرراً) ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 رجب 1436 هـ

الموافق : 13 مايو 2015 م